

وزارة التربية والتعليم  
قرار وزاري  
رقم ٩٤/١٩

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٣ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بنقل المديرية العامة للبعثات والعلاقات الـ  
التربية والتعليم الى وزارة التعليم العالي .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢ في شأن الاشراف على بعض التقسيمات .  
والى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ حول تعريب كلمة (سكرتير) و (سكرتارية)  
الجهاز الاداري للدولة .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : يعدل مسمى ( السكرتارية العامة للجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم ) الى مسمى « أمانة سر اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم ». .

**مسادة (٢) :** يخضع لشرف مكتباً كل من :

(١) أمانة سر اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .

(ب) وفد عمان الدائم لدى اليونسكو

**مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعیدي**

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ  
الموافق: ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م

قرار وزاري  
رقم ٩٤/٨٢

فى شأن إضافة بعض وظائف وبدائل للمؤهلات الدراسية والخبرات لغير العمانيين بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٤٤ الخاص بوظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته . وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .

والى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۳

**مسادة (١) :** يضاف إلى جدول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير المعنانيين رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ الوظائف التالية :

١- وظيفة عضو في التوجيه بالدرجة (٢/١) بالشروط التالية:

١ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لا تقل عن (٨) سنوات منها (٤) سنوات في التدريس و (٤) سنوات في مجال التوجيه .

ب - مؤهل جامعي + خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات منها (٥) سنوات في التدريس و (٥) سنوات في مجال التوجيه .

٤- وظيفة عضو لجنة في التوجيه بالدرجة (٢/٢) بالشروط التالية:  
مؤهل جامعي + خبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٤) سنوات في التدريس و (٣)  
سنوات في مجال التوجيه.

٣ - وظيفة عضو فني تربية مسرحية بالدرجة (٢/٣) بالشروط التالية :  
١ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل في مجال  
الوظيفة .

ب - مزهل جامعي + خبرة لا تقل عن (٤) سنوات بعد المزهل في مجال الوظيفة .

جـ- منهل تربويي سنتين بعد التاموري العامه او (٦) سنوات بعد اتماداري + خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المنهل الاعلى في مجال الوظيفة .

د- ثانوية فنية + حبارة لائف عن (٨) سنوات بعد المولى في مجال الوظيفة .  
يضاف إلى شروط شغل بعض وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير العاملين بالجهاز ، رقم (٢) المدفعة للقرار الوزاري ، رقم ٨٩/٤٣ العدائل التالية :

**اولاً : بديل رقم (م) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة ثانوية بالدرجة (٢/٢)**

د مؤهل جامعي + خبرة لا تقل عن (٧) سنوات بعد المؤهل منها (٦) سنوات في التدريس والإدارة المدرسية سواء في المرحلة الاعدادية أو المرحلة الثانوية وستة

**ثانياً : بديل رقم (ر) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة إعدادية بالدرجة (٢/٢) على النحو التالي :**

د- متزهل جامعي + خبيرة لاتقل عن (٤) سنوات في الادارة المدرسية ، منها سنتين كمعلم ، مدورة وستة كمديبر مدورة اعدادية ،

**ثالثاً : بديل رقم (ج) ضمن شروط شغل وظيفة مدير مدرسة إبتدائية بالدرجة (٢/٣)**

على النحو التالي :

« مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية العامة أو خمس سنوات بعد الابتدائية العامة

+ خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل الأعلى منها (٤) سنوات في التدريس

والادارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وستين كمدير مدرسة إبتدائية » .

**مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .**

**سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي**

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

**قرار وزاري**

رقم ٩٤/١١٤

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم أعمال امتحانات الشهادات العامة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢ بتشكيل اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي .

وبناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

### **تقرير**

**مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي المشار إليها على النحو التالي:**

**رئيساً**

**- وزير التربية والتعليم**

**نائباً للرئيس**

**- وكيل وزارة التربية والتعليم**

**عضوواً**

**- مستشار الشئون التربوية بمكتب الوزير**

**عضوواً**

**- مدير عام المديرية العامة للتنمية التربوية**

**عضوواً**

**- مدير عام المديرية العامة للتعليم**

**عضوواً**

**- مدير دائرة تطوير المناهج**

**عضوواً**

**- مدير دائرة البحث التربوية**

**عضوواً ومقرراً**

**- مدير دائرة الامتحانات**

**مادة (٢) : تختص هذه اللجنة بما يلي :**

١ - وضع السياسة العامة التي تقوم عليها أسس ونظم وأساليب الامتحانات والتقويم

التربوي بما يتفق مع المستوى المنشود لخريجي التعليم قبل الجامعي .

ب - العمل على تطوير نظم وأساليب الامتحانات وما يرتبط بها .